

بحار الأنوار

[6] طريق الاجمال، وأحال في التفصيل على بيانه صلى الله عليه وآله انتهى (1). وفي تفسير الامام عليه السلام ما حاصله أن المراد وآتوا الزكاة من أموالكم إذا وجبت ومن أبدانكم إذا لزمتم، ومن معونتكُم إذا التمستم (2). وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام أنه سئل عن صدقة الفطرة أهى مما قال الله تعالى " أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة " ؟ فقال: نعم (3) والعياشي عنه عليه السلام مثله (4) وعن الصادق عليه السلام هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين وفي رواية: نزلت الزكاة وليست للناس الاموال، وإنما كانت الفطرة (5). قوله تعالى: " وآتى الزكاة " صدر الآية " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلوة وآتى الزكاة " (6) أكثر المفسرين على أنها نزلت لما حولت القبلة، وكثرة الخوض في نسخها وأكثروا: اليهود والنصارى ذكرها والمشرق قبله النصارى، والمغرب قبله اليهود. وفي تفسير الامام عليه السلام عن السجاد عليه السلام قالت اليهود: قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة، وفيما من يحيى الليل صلاة إليها، وهي قبله موسى التي أمرنا بها، وقالت النصارى: قد صلينا إلى قبلتنا هذه الصلاة الكثيرة، وفيما من يحيى الليل صلاة إليها وهي قبله عيسى التي أمرنا بها، وقال كل واحد من الفريقين:

(1) مجمع البيان: ج 1 ص 97. (2) تفسير الامام: 112. (3) لم نجده في الكافي وتراه في التهذيب ج 1 ص 373. (4) تفسير العياشي: ج 1 ص 42. (5) تفسير العياشي: ج 1، ص 43 والكافي ج 4 ص 171 عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام. (6) البقرة: 177.